المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص253-ص277

مجلة الحقوق والحريات

مخالفات المنافسة: ممارسات منافية للمنافسة أو مقيدة لها ؟

competition infractions : Anti-competitive or Restrictive Practices?

حمزة نقاش [1] ط.د/ أحمد بولعراس [2]

[1] كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)
البريد الالكتروني: hamza.nekkache@umc.edu.dz

[2] كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)
البريد الإلكتروني: boularesahmed103@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/16	2022/04/05	2022/04/23

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى ضبط التكييف القانوني السليم لكل ممارسة تؤثر أو يمكن أن تؤثر سلبا على قواعد حرية المنافسة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق معينة أو في جزء جوهري منه قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا نتيجة إلى أن الكثير من الباحثين يكيف الممارسات المعنية على غير الوصف الذي أطلقه عليها المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم لاسيما المادة رقم 14 منه.

الكلمات المفتاحية:

الممارسات المنافية للمنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، المنافسة، مجلس المنافسة، مؤسسة.

Abstract:

This articl aimes to adjust the proper legal qualification of every practice that affects or may negatively affect the rules of freedom of competition when it aims or may aim to imped, limit or prejudice

المؤلف المرسل : حمزة نقاش

competition in a particular market or in a substantial part of it in order to increase economic efficiency and improve consumers' living conditions.This is a result of the fact that many researchers adapt the relevant practices byond the description given by the ligislator ordinance N° 03-03 of July 19th, 2003 relating to the amended and supplemented Competition Law, especially Article N° 14 thereof.

Keywords :

anti-competitive practices, practices restricting competition, competition, competition concile, establishment.

مقدمة:

إن الصراع القائم فيما بين المؤسسات[1] من أجل كسب الزبائن لا يمكن أن يكون إلا في إطار القانون لأن في الحرية المطلقة ضرر يؤدي بالضرورة إلى إرتكاب ممارسة أو أكثر من الممارسات المحظورة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة الجزائري[2]، التي بدورها تؤدي بالضرورة إلى إحتلال مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات على سوق معينة ما يؤدي لإقصاء مؤسسة أو مؤسسات أخرى تنشط في نفس المجال نتيجة التعسف الذي قد ينتج عن هذه الوضعية فضلا عن غياب ثقافة المنافسة والسلوك التنافسي لدى المؤسسات الإقتصادية وإنعدام المزاحمة التجارية الحقيقية فيما بينها وجهلها لقواعد المنافسة القانونية وعدم إدراك خطورة الممارسات الضارة بالمنافسة خاصة عندما تعرقل أو تحد من حرية التنافس على نشاط إقتصادي

[1] للمؤسسة مفهوم خاص في قانون المنافسة حيث نصت المادة رقم 3 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة:" يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ-المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد، ".

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة (ج. ر عدد 43) مؤرخة في 20 جويلية 2003 المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 (ج. ر عدد 64) مؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج. ر عدد 36) مؤرخة في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج. ر عدد 46) مؤرخة في 18 أوت 2010.

معين في سوق ما أو في جزء جوهري منه سيعرقل أكثر العمل بقواعد المنافسة ويمنع التطبيق الفعلي لها[1]، وليس مهما أن يكون هذا التقييد حالا فقد يكون إحتمالي ويكون بذلك مساس بالحرية التجارية للمتعامل الإقتصادي وأيضا بحريته في التنافس وفق رغبته[2].

في هذا الإطار، ولما كانت الأعمال مجالا للمساس بالمنافسة كان لابد من إيجاد الوسائل القانونية والضوابط الناجعة لتحقيق نظام إقتصادي يحافظ على القيم التنافسية وينميها ويعاقب على السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، ذلك أن المنافسة ليست مجرد البحث عن السيطرة على الأسواق بزيادة الإنتاج وتحسينه وتغيير نمطه وتطوير أساليب تسويقه بل لابد من الإرتكاز في ذلك على قيود وقواعد قانونية تنظم ممارسة النشاط التنافسي بالطرق الشرعية، ولابد من وجود بنيان قانوني يحمي ضعفاء السوق من أقويائها الذين قد يستغلون وضعيتهم في السوق بصفة تتنافى والأحكام التشريعية والتنظيمية لقانون المنافسة.

وإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا، فإن هذه الأخيرة لها حدودها وقيودها التي ينبغي على المؤسسات الوقوف عندها وإحترامها وعلى الدولة في المقابل من خلال الأجهزة الموكلة بذلك (مجلس المنافسة، الوزارة المكلفة بالتجارة، القضاء) محاربة وردع جميع الممارسات التي تؤثر سلبا على المنافسة التي قد تنال من هذا الثابت مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الإقتصادي والمتنافسين وكذا المستهلكين على حد سواء.

إن ضبط مفهوم الممارسات غير المشروعة يشكل أحد المحاور الأساسية لحماية حرية المنافسة كما يقتضيها واقع الحال وهو ما يظهر من خلال محاولة المشرع منذ عقود لوضع نظام قانوني لتنظيم الممارسات المعنية الذي شهد تطورا في تحديد طبيعته

[1] قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، تاريخ المناقشة 2007/01/27، ص 3.

[2] J.B BLAISE, Droit des affaires, LGDJ, 2003, p 905.

القانونية، ونظرا لتعدد مواقف الباحثين في هذا الإطار بين من يعتبر الممارسات الضارة بالمنافسة منافية لهذه الأخيرة وبين من يعتبرها مقيدة لها نتساءل عن مدى صحة هذه التكييفات وكذا مدى تطابقها مع موقف المشرع الجزائري ؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ضبط التشخيص الصحيح لهذه الممارسات عن طريق إستعراض التطور التاريخي لموقف المشرع الجزائري عبر التشريعات المتعاقبة للمنافسة، والذي يمكن تقسيمه لمرحلتين أساسيتين معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، كالآتي:

المبحث الأول: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة قبل صدور قانون المنافسة.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة بعد صدور قانون المنافسة.

المبحث الأول: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة قبل صدور قانون المنافسة

كأي تشريع آخر لم يكن تكييف الممارسات غير المشروعة الماسة بحرية المنافسة بالنظرة التي هو عليها اليوم، بدليل أنها كانت من إختصاص القاضي الجنائي وتخضع لأحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] (المطلب الأول) إلى غاية سنة 1989 وهي المرحلة التي شهدت بداية التغيير التشريعي بالتناسب مع النهج الإقتصادي الجديد بصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بقانون الأسعار[2] (المطلب الثاني) وهي المرحلة التي في مجملها كانت سابقة لميلاد أول قانون منافسة سنة 1995 بصدور الأمر رقم 95-06 الملغى.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري (ج. ر عدد 49) المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار (ج. ر عدد 09) المؤرخة في 19 جويلية 1989 (ملغى).

المطلب الأول: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة في ظل قانون العقوبات

إن قانون المنافسة في أصله هو قانون مجاور للقانون الجنائي، فالمتابعة الجنائية قبل تنصيب مجلس المنافسة بصفته هيئة إدارية مستقلة كانت تتم من طرف السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بفتح التحقيق بناء على شكوى المتنافس المتضرر أو بمناسبة محضر رسمي صادر عن مديريات قمع الغش المختصة، وإذا كانت الممارسات المعنية هي أقرب ما تكون بالمفهوم الحالي إلا أن تكييفها القانوني آنذاك مختلف إختزله المشرع في جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) التي تستند إلى القواعد العامة في قيامها من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جنحة المضاربة غير المشروعة

وهو ما ورد بصريح العبارة في نص المادة رقم 172 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم المتعلق بقانون العقوبات بنصها:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

5-أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية ".

مع ملاحظة تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بمواد أساسية أو تلك التي تلقى إستهلاكا واسعا حسب ما جاء في نص المادة رقم 173 من نفس القانون:" وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج ".

وبهذا يكون المشرع قد أعطى مفهوما لهذه الجريمة على أنها عملية تدليسية يهدف مفتعلها في جميع الأحوال إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية التأثير المصطنع على أسعار السلع والخدمات، وعليه فمتى ثبت أن هذه الممارسات مهما تكن طبيعتها عندما تهدف لتحقيق الربح غير الناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب يمكن تكييفها كوقائع تشكل جنحة المضاربة غير المشروعة[1].

نشير هنا إلى أن القضاء إلى حد الآن لا يزال يكيّف الوقائع على هذا الأساس والأكثر من ذلك تحضّر الحكومة لتشديد العقوبة بصنفيها السالبة للحرية أو من خلال تضخيم الغرامات المالية وهو ما جاء على لسان رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون منذ شهرين تقريبا في مقابلة صحفية للتلفزيون العمومي على خلفية ندرة بعض المواد ذات الإستهلاك الواسع لاسيما مادة البطاطا حين أكد على أن الحكومة تعمل على تحضير قانون يشدد عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة إلى السجن المؤبد، بالرغم من أنه من المفروض أن هذه المادة القانونية ملغاة في الأساس للأسباب التي سنراها لاحقا إعمالا بنص القانون أو بالمبادئ القضائية على حد سواء.

الفرع الثاني: أركان جنحة المضاربة غير المشروعة

كأي جريمة أخرى تخضع جنحة المضاربة غير المشروعة إلى وجوب توافر الركن الشرعي (أولا) الركن المادي (ثانيا) بالإضافة إلى الركن المعنوي (ثالثا).

[1] ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم: القانون الخاص، قسنطينة، 2017-2018، ص 191.

أولا: الركن الشرعي

تطبيقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، نص المشرع الجزائري على جنحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات من خلال القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني في المادتين رقم 172 و173 المذكورتين من نفس الأمر.

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي للجريمة عموما هو الفعل أو الإمتناع عن آداء الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة[1]، ويتحقق الركن المادي لجنحة المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة رقم 172 من قانون العقوبات بإتيان شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال المذكورة في هذه المادة بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو لمجرد الشروع في ذلك، بحيث تؤدي هذه الممارسات إلى خلق إضطرابات في السوق المعني.

1-إستعمال واحدة من الوسائل المذكورة في المادة رقم 172 من قانون العقوبات أو أكثر

وردت هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من نص الفقرة الأخيرة لذات المادة، حيث يمكن تلخيصها في مجموعة نقاط:

أ-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة،

ب-طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،

ج-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون،

د-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب،

[1] STASIAK. F, Droit pénale des affaires, LGDJ, 2ème éd, 2009, 347.

هـ-أية طريقة أخرى أو وسائل إحتيالية من شأنها المساس بأمن السوق.

2-التأثير على السوق بالرفع أو الخفض المصطنع للأسعار

ويتحقق عن طريق إحدى الوسائل المذكورة كإشاعة خبر ندرة بعض السلع الأساسية ذات الإستهلاك الواسع أين يتهافت الناس على إقتنائها مما يؤدي لإضطراب أسعار السوق[1] فيتمكن المتعامل الجاني من بيعها بأسعار مرتفعة إضرارا بمصلحة المستهلك وقد يمتد الضرر دون شك للمتنافس الآخر خاصة إذا ما تعلق الأمر بإتفاقات تجمع مؤسسات تزاول نفس النشاط.

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي، بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة التي تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، إذ لابد من إتجاه إرادة الجاني هنا إلى إرتكاب جنحة المضاربة غير المشروعة مستوفية لجميع أركانها كما يتطلبها القانون ويستوي في ذلك مجرد الشروع بإرتكابها.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم الإقتصادية إلى إتجاه إرادة الجاني إلى محاولة التأثير المصطنع على أسعار السوق بطريقة إحتيالية بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق ولتقلباته أو الشروع في ذلك[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة في ظل قانون الأسعار

لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة أن يلتزم كل تاجر بمبادئ المنافسة الشريفة بعيدا عن كل السلوكات غير المشروعة أو اللاشرعية كما كان يسميها بالرغم

[1] ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مرجع سابق، ص 191.

[2] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني لأشغال التربية، ب.م.ن، 2002، ص 104.

من أن الإقتصاد الموجه آنذاك يقوم على المؤسسات الكبرى التي يؤول رأسمالها للدولة، وقد تطورت هذه الحماية ضمن نفس المرحلة وهو ما يظهر من خلال سن قوانين لتنظيم الأسعار وإلغاء أخرى، كان أولها الأمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[1] (الفرع الأول) ومع تغير الظروف كان لزاما على المشرع مسايرة هذه التطورات من خلال إصدار القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة في ظل الأمر رقم 74-37

من خلال إستقراء مختلف الأحكام القانونية للأمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار (الملغى) نجد بأن المشرع الجزائري يضفي الطابع الإجرامي على الممارسات الماسة بحرية المنافسة ويعطيها وصف مخالفة حيازة المخزونات أو المضاربة وهي ممنوعة على إطلاقها بحيث هنا المشرع يعتبر أن المضاربة مهما كانت طبيعتها هي غير مشروعة وهذا طبيعي كون الفلسفة الإشتراكية كانت مرجع التشريع آنذاك، كما لا يفرق المشرع بين الممارسات التي تضر بالمتنافسين أو تلك التي تستهدف المستهلك مباشرة.

تنص المادة رقم 17 من الأمر رقم 74-37 المذكور على أنه:" يمنع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من الحيازة بقصد البيع لأي مخزون من المواد الغذائية أو البضائع أو المنتجات الخارجة عن موضوع صناعتهم أو تجارتهم والمقيد في سجل التجارة ."

ويبرز تكييف هذه الممارسات على أنها جريمة يعاقب عليها القانون ويختص بها القضاء الجنائي من خلال نص المادة رقم 23 من نفس الأمر بقولها:" تخضع لأحكام

[1] الأمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار (ج. ر عدد 38) مؤرخة في 13 ماي 1975 (ملغى).

[2] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار (ج. ر عدد 29) مؤرخة في 29 جويلية 1989 (ملغى).

الكتاب الثاني من هذا الأمر المخالفات التالية والمرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين التابعين للقانون الخاص:

1-المخالفات الماسة بقواعد نشر الأسعار والمنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا الأمر،

2- المخالفات الموصوفة كتطبيق أسعار غير المشروعة أو مماثلة لتطبيقات الأسعار غير المشروعة بمقتضى الكتاب الأول من هذا الأمر،

3-المخالفات الموصوفة كمناورات المضاربة المشار إليها في المادة 24 بعده أو محاولة إرتكابها ".

ثم تليها المادة رقم 24 من نفس الأمر لتفصل أكثر هذا النوع من المخالفات:" توصف بأنها مناورة للمضاربة، كل مخالفة مشار إليها في المادة 23 (فقرة 3) ويقدم على إرتكابها:

1- المنتج أو التاجر الذي يقوم خارجا عن الخضوع العادي لإستغلاله أو تجارته، بعمليات مماثلة بالنظر لأهميتها وتعددها لنشاط مهني ذي طابع صناعي أو صناعي تقليدي أو تجاري،

2- كل من لا يمكنه إثبات صفته كمنتج أو تاجر نظامي ويقوم بعمليات مماثلة بالنظر لأهميتها وتعددها لنشاط مهني ذي طابع صناعي أو صناعي تقليدي أو تجاري،

3- كل من إستعمل مناورات الإختلاس أو حاول ذلك.

يعد بمثابة مناورات الإختلاس إغفال الكتابات أو تزويرها وإخفاء الوثائق الحسابية ومسك محاسبة خفية وعدم وجود الفواتير المفروضة بالقانون وإعداد فواتير

مزورة وتسليم أو إستلام فرق لربح خفي وكذلك كل مناورة أخرى ترمي إما لستر العملية المجرمة وإما لطابعها وإما لأوضاعها الحقيقية ".

الفرع الثاني: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة في ظل القانون رقم 12-89

يعتبر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار أول قانون يحدد الممارسات التي تضر بحرية المنافسة بمفهوم يشبه المقاربة الليبرالية، مع إستثناء أن تكييف هذه السلوكيات لا يزال حتى هذه المرحلة جريمة من إختصاص القضاء الجنائي لها وصف المخالفة وممارسات لا شرعية كما جاء على ذكرها المشرع في هذا القانون.

وقد عددت المادة رقم 26 من القانون رقم 89-12 المذكور هذه الممارسات بقولها:" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:

- عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،
- التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة،
- تقليص عرض المنتوجات ومنافذ تسويقها والإستثمارات بصفة إرادية ومدبرة،
- عرقلة التطور التقني،
- خلق أسواق مغرية أو مصادر مغرية للتموين ".

بالإضافة لذلك حسب المادة رقم 27 من نفس القانون :" يعتبر لاشرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه. كما يعتبر لاشرعيا:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

- البيع المشروط أو التمييزي،

- البيع المشروط بكمية محدودة،

كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع ".

كما يعتبر لا شرعيا كذلك فرض إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه منتج أو موزع على تاجر[1]، زيادة على ذلك يعتبر لا شرعيا كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات الإقتصادية قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية من دون إتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المعنية[2].

المبحث الثاني: التكييف القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة بعد صدور قانون المنافسة.

وهي المرحلة التي ظهر فيها أول قانون للمنافسة في البلاد عندما صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون المنافسة (الملغى)[3] الذي بموجبه ألغى القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، كما حدد بموجبه المشرع المعاملات التي تضر بحرية المنافسة وحددها على سبيل الحصر أطلق عليها الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الأول) ومنح إختصاص قمعها لسلطة إدارية جديدة تسمى مجلس المنافسة، إلا أنه بعد سنوات قليلة ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 والقانون 10-05 الساري المفعول[4] إرتأى المشرع الجزائري

[1] أنظر المادة رقم 28 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار.

[2] أنظر المادة رقم 31 من نفس القانون.

[3] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون المنافسة (ج. ر عدد 09) مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[4] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة (ج. ر عدد 43) مؤرخة في 20 جويلية 2003 المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 (ج. ر عدد 64) مؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج. ر عدد 36) مؤرخة 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج. ر عدد 46) مؤرخة في 18 أوت 2010.

نظرة جديدة لاسيما فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية لهذه المعاملات وأصبح يعتبرها ممارسات مقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الممارسات المنافية للمنافسة

بداية إن الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) تطرح إشكالية الأساس الدستوري الذي لم يكن مطابقا لها، حيث أن هذه النصوص جاءت في ظل دستور 22 فيفري 1989 الذي بالرغم من أنه كيّف على أنه ذو إتجاه ليبرالي إلا أنه لم ينص صراحة على حرية التجارة والصناعة[1].

من خلال إستقراء نصوص المواد 6، 7، 8، 10 و11 من الأمر رقم 95-06 يمكننا أن نميز بين نوعين من الممارسات المنافية للمنافسة، ممارسات ذات طابع فردي (الفرع الأول) وأخرى متعددة الأطراف يفترض في قيامها طرفين على الأقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات الفردية المنافية للمنافسة

يمكن حصر هذه الممارسات إجمالا في التعسف الناجم عن وضعية الهيمنة أو الإحتكار (أولا) بالإضافة إلى البيع بأقل من سعر التكلفة (ثانيا).

أولا: التعسف الناجم عن وضعية الهيمنة أو الإحتكار

ورد حظر هذا النوع من المعاملات بموجب المادة رقم 7 من الأمر رقم 95-06 حين نصت:" يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو إحتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك إحتباس مخزون من منتوجات في محلات أو أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به،

- البيع المتلازم أو التمييزي،

[1] قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، بن عكنون، 2000-2001، ص 7.

- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا،

- الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف ".

من خلال إستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة نفهم من أن وضعية الهيمنة أو الإحتكار حسب الحالة ليست ممنوعة في حد ذاتها والأكثر من ذلك هما الهدف الذي تصبو له كل مؤسسة تنشط في السوق المعني، وإنما التعسف غير المبرر الناتج عنهما هو محل الحظر نظرا لما يلحقه من ضرر على المنافسة والمتنافسين.

وقد عرفته المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف:" يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على سوق معينة يستجيب على الخصوص بالمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها،

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة،

- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الإقتصادية ".

ثانيا: البيع بأقل من سعر التكلفة

يظهر هذا النوع من البيوع عادة في ظاهرة إغراق السوق عن طريق بيع السلع بالخسارة بالنظر لتكاليفها بحيث يعمل العون الإقتصادي من خلال هذه المعاملة بتحطيم الأسعار إضرارا بمنافسيه وبالمستهلكين فيما بعد، بعد إستبعاد المتنافسين ضمن نفس السوق ما يؤدي بالضرورة لوضعية الإحتكار، من هذا المنطلق منعت المادة رقم 10 من الأمر رقم 95-06 هذه المعاملة بنصها:" يمنع على كل عون إقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقية إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها. لا تطبق هذه الأحكام على:

-السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ حكم قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

-السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد،

-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة ".

الفرع الثاني: الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة

وهي الممارسات التي تقتضي لقيامها إتحاد طرفين على الأقل والتي قد تظهر في شكل إتفاق محظور (أولا) أو في شكل تجميع غير مرخص به (ثانيا).

أولا: الإتفاقات المحظورة

ليس جميع الإتفاقات التي يبرمها الأعوان الإقتصاديون فيما بينهم هي ممنوعة وإنما فقط تلك الإتفاقات التي تضر بالمنافسة كيفما كان شكلها وهدفها، نصت المادة رقم 6 من الأمر رقم 95-06 بقولها:" تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات

والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما لاسيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.

يتم إثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر ".

ثانيا: التجميع الإقتصادي

يقصد بمشروع التجميع الإقتصادي إتحاد عونين على الأقل من أجل تدعيم مركزهم الإقتصادي أو من أجل غزو أسواق جديدة والسيطرة، يعد هذا التصرف جائز قانونا طالما تقيد أطراف المشروع بأحكام المادة رقم 11 من الأمر المذكور االتي نصت :" كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون إقتصادي قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل، غير أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها ".

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

لم يعرف التشريع الجزائري هذا النوع من الممارسات بهذا المفهوم إلا من خلال الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي ألغى الأمر رقم 95-06 وبهذا يكون تشريع المنافسة قد إنتقل من مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة إلى تلك المقيدة لها وإن كانا في الظاهر يتشابهان إلا أنهما من خلال إستقراء النظام القانوني لكل منهما فهما يختلفان من حيث الجوهر بدليل أن بعض الممارسات كانت مدرجة على أنها منافية في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى في حين هي ليست مقيدة للمنافسة بمفهوم الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كالتجميع الإقتصادي مثلا[1] والعكس صحيح.

ويمكن رد الممارسات المقيدة للمنافسة حسب التنظيم القانوني الوارد في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم إلى أهم طائفتين الإتفاقات المحظورة (الفرع الأول) والممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة

إن هذه الممارسة في أصلها لم تكن تطرح مشروعيتها بل كانت إستراتيجية تشجعها مختلف الدول كأحسن وسيلة لخلق التوازن بين المشروعات الضخمة وكذا المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لكن لما أكدت التجارب أن هذه الممارسة أفرزت آثارا سلبية على المنافسة بتقييدها أو عرقلتها تغيرت هذه الإستراتيجية إلى وضع قواعد لتنظيمها من أجل الإستفادة منها قدر الإمكان[2].

من خلال هذه الجزئية سنحاول إعطاء تعريف لهذه الممارسة وفق ما قصدها المشرع (أولا) ثم نأتي على بيان أهم الصور التي قد تظهر في شكلها (ثانيا).

[1] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 48.

[2] تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، تاريخ المناقشة 2007/01/27، ص 5.

أولا: تعريف الإتفاق المحظور

لنكون أمام إتفاق مقيد للمنافسة يجب أن يكون هناك إتفاق، وأن يكون هذا الإتفاق مقيدا للمنافسة إذ أن التصرف المحظور هو ليس كل الإتفاقات التي تتم بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين بل فقط تلك التي تكون مخلة بالمنافسة فتعرقلها أو تحد منها، وقد ورد حظر هذا النوع من الإتفاق بموجب المادة رقم 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بصورة عامة وشاملة إذ تطبق سواء تعلق هذا الإتفاق بنشاط الصناعة أو الفلاحة أو بقطاع الخدمات أو الصفقات العمومية ونشاط الإستيراد والتصدير.

وقد حظرت معظم تشريعات المنافسة الوطنية والمقارنة أي إتفاق أو ترتيب أو تفاهم بين أشخاص أو مؤسسات الأعمال المستقلة عن بعضها البعض إذا كان الغرض منها التأثير أو منع المنافسة أو الحد منها أو تهدف إلى عرقلة دخول متنافسين جدد إلى السوق، ولا يقتصر هذا الحظر على الإتفاقات المكتوبة أو الترتيبات الشفوية فحسب وإنما يشمل سلوكات المؤسسات بمعنى إتخاذ سلوك موحد بين مؤسستين وأكثر[1].

ثانيا: صور الإتفاقات المحظورة

تضمنت المادة رقم 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بعض الصور من الإتفاقات التي إعتبرها المشرع الجزائري محظورة وبالتالي فهي غير مشروعة في نظر القانون، وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ما دام أن المشرع قد إستعمل مصطلح " لاسيما " وهي في الحقيقة تقليد لدى المشرع ليبقي المجال دائما مفتوحا لإستقطاب أكثر عدد ممكن من الممارسات المشبوهة مما يعطي مجلس المنافسة بصفته الوصي

[1] باقي لطيف عدنان، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 241.

وحامي شأن المنافسة السلطة التقديرية في تكييف ممارسة ما على أنها تشكل إتفاقا محظورا يستوجب التحقيق والجزاء، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

إن من بين الجديد الذي جاء به الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أن القانون أصبح يفرق بين التعسف في وضعية الهيمنة (أولا) والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا)، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى أين كان التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية هو وجه من أوجه التعسف الناجم عن الوضع المهيمن.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة

نظم المشرع الجزائري نظرية التعسف في الوضع المسيطر أو المهيمن من خلال مقتضيات نص المادة رقم 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

من خلال تحليل هذه المادة نلاحظ بأن الشروط الواجب توافرها لمنع التعسف في الوضع المهيمن ومعاقبة المؤسسات الضالعة فيه، يفترض أولا وقبل كل شيء أن يثبت أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعية الهيمنة وفق المفهوم الذي قصده المشرع، ثم لابد من أن يصدر عن المؤسسة المعنية ممارسة أو أكثر من الممارسات وفق الشروط والأوجه المنصوص عليها في المادة المذكورة.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

يشكل الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية بدوره وجها آخر للهيمنة الإقتصادية مردها كذلك التواجد في موقع قوة يتيح إمكانية فرض شروط للتعاقد على الطرف الآخر، لذلك نجد المشرع تصدى لهذا النوع من الإستغلال التعسفي لما له من آثار سلبية على مسار حرية المنافسة فتضر بالمنافسة والمتنافسين وكذا المستهلكين.

إن إعمال التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية يتطلب شروط معينة لقيامه التي تفترض أن تكون في العلاقة بين مؤسستين إحداهما تابعة والأخرى متبوعة على أن تقوم هذه الأخيرة بممارسة أو أكثر من الممارسات المذكورة في المادة رقم 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ".

خاتمة

عرف التنظيم القانوني للممارسات الضارة بالمنافسة تطورا في التشريع الجزائري إذ كان يتسم بالطابع الجنائي في ظل الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم المتعلق

بقانون العقوبات وإستمر الحال على ما هو عليه حتى في ظل الأمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار وكذا قانون الأسعار رقم 89-12 فحتى هذه الفترة كان تكييف الممارسات الضارة بالمنافسة مضاربة غير مشروعة، لكن الوضع أصبح مختلف إبتداء من سنة 1995 بمناسبة ميلاد أول تشريع للمنافسة الذي جاء بوصف جديد للممارسات المعنية التي أطلق عليها المشرع مصطلح الممارسات المنافية للمنافسة ومنح إختصاص قمعها إلى مجلس المنافسة بدل القضاء الجنائي، لكن لم يدم الحال كثيرا حتى إرتأى المشرع ضرورة تعديل هذا الوصف القانوني بحيث أصبحت ممارسات مقيدة للمنافسة بدل أن تكون منافية لها، من هذا المنطلق نخرج بأهم توصيتين الآتية:

– إن معنى الممارسات المنافية للمنافسة تختلف في جوهرها عن الممارسات المقيدة لها لذلك يتعين على الباحثين والكتاب في فقه المنافسة الجزائري الكف عن وصف الممارسات التي تضر بالمنافسة على أنها ممارسات منافية للمنافسة والسبب بسيط إعمالا بمبدأ الفقه والإجتهاد القضائي " لا إجتهاد مع صراحة النص " و نص المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الساري المفعول يقول:" تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة ".

– إن تدخل القضاء الجنائي حاليا وتكييفه للممارسات المقيدة للمنافسة على أنها مضاربة غير مشروعة خاصة هاته الأيام لما تشهده الأسواق من إضطرابات وإرتفاع غير مسبوق لأسعار السلع الأساسية لاسيما منها مادة الزيت والبطاطا لا يستقيم مع القانون إعمالا بقاعدة " الخاص يقيد العام " وبدليل أن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القضاء هو المادة رقم 172 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم المتعلق بقانون العقوبات والتي هي وإن كانت ليست ملغاة حقيقة إلا أنها في حكم الملغاة، سندنا القانوني هنا هو المادة رقم 73 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي نصت صراحة على أنه :" تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ".

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر عدد 49) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 (ج. ر عدد 29) مؤرخة في 18 جويلية 1990، والقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج. ر عدد 71) وبالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (ج. ر عدد 7)، المتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 (ج. ر عدد 17).

- الأمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار (ج. ر عدد 38) مؤرخة في 13 ماي 1975 (ملغى).

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار (ج. ر عدد 09) المؤرخة في 19 جويلية 1989 (ملغى).

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون المنافسة (ج. ر عدد 09) مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة (ج. ر عدد 43) مؤرخة في 20 جويلية 2003 المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 (ج. ر عدد 64) مؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج. ر عدد 36) مؤرخة في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج. ر عدد 46) مؤرخة في 18 أوت 2010.

2- الكتب

- **أحسن بوسقيعة**، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني لأشغال التربية، ب.ط، ب.م.ن، 2002.

- **باقي لطيف عدنان**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

- **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومه، الجزائر، 2012.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم: القانون الخاص، قسنطينة، 2017-2018.

ب- المذكرات الجامعية

- تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، تاريخ المناقشة 2007/01/27.

- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، بن عكنون، 2000-2001.

- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، تاريخ المناقشة 2007/01/27.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Les ouvrages

- J.B BLAISE, Droit des affaires, LGDJ, 2003.
- STASIAK. F, Droit pénale des affaires, LGDJ, 2ème éd, 2009.

2- Site web

- www.joradp.dz
- www.conseil-concurrence.dz